



سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

أبريل 3 2021 : تاريخ التحديث

أولاً: مقدمة: سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبيّغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/21 وتاريخ 1439/02/12 في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1439/02/05 ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسي.

ثانياً: مجال التطبيق: تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظم مكافحة الإرهاب وتمويله. الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها، سواءً أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتجه من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدللت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعيات: الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بعودة سدير ، وهي منظمة هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التتحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريرات المالية: وحدة التحريرات المالية

المنصوص علىها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 31/ـ بتاريخ

النقطة الخامسة عشر هي رقم ١٦٣ من المدونة، تنص على أن الأدوات المالية التي تكون في شكل وثيقة ١٦٣/٥/١١ ولا تحته التنفيذية. الأدوات القابلة للتداول لحامليها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحامها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد. **الإرهاب:** أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة. **تمويل الإرهاب:** تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية. **البلاغ:** إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريرات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها. **مجموعة العمل المالي:** مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF). **الحجز التحفظي:** الحجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر



عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك. رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال: يعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال: تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه. إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة. التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية. خامساً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال: عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى. اشتباх الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام. قيام العميل بالاستثمار طويلاً على الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات غير مشروعة. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ). سادساً: التدابير الوقائية: تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تتعرض لها الجمعية. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والوثائق والبيانات. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنـة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنـها جهة عاليـة المخـاطـرة بها. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلـات والمستندـات والوثـائق والـبيانـات لـجمـيع التـعاملـات المـالـية، وـذلك لـمـدة لا تـقـل عـن عـشـر سـنـوات مـن تـارـيخ اـنتـهـاء العمـلـية. يـجب أـن تكون السـجلـات والـمستـندـات والـوثـائقـ والتـي تـحـفـظـ بـهـاـ المؤـسـسـةـ كـافـيـةـ لـسـماـحـ بـتـحلـيلـ الـبيانـاتـ وـتـبـعـ التـعـامـلـاتـ المـالـيةـ، وـيـجبـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ لـتـكـونـ مـاتـحةـ، وـتـوـفـرـ لـالـسـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ عـنـ الـطـلـبـ بـصـورـةـ عـاجـلـةـ. لا يـحقـ لـالـجـمـعـيـةـ التـسـويـقـ لـصـالـحـ مـشـروعـ إـلـاـ بـعـدـ أـخـذـ المـوـافـقـاتـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ، وـفقـاـ لـلـأـنـظـمـةـ الـمرـعـيـةـ مـنـ الدـوـلـةـ. يـحقـ لـالـجـمـعـيـةـ التـأـكـدـ مـنـ السـلـامـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـإـيـرـادـاتـ وـلـلـواـهـبـ وـلـلـموـهـوبـ، وـذـكـ لـحـمـاـيـةـ الـجـمـعـيـةـ مـنـ أيـ مـخـاطـرـ مـحـتـمـلـةـ. يـحقـ لـالـجـمـعـيـةـ رـفـضـ الـمنـحةـ أوـ الـهـبـةـ فـيـ حـالـ وـجـودـ أيـ عـوـاـمـلـ مـنـ شـأنـهاـ الإـضـرـارـ بـالـجـمـعـيـةـ. السـعـيـ فـيـ إـيـجادـ عـمـلـيـاتـ رـبـطـ الـكـتـرـوـنـيـ معـ الـجـهـاتـ ذـاـتـ الـعـلـاقـةـ لـلـمـسـاـهـمـةـ فـيـ التـأـكـدـ مـنـ هـوـيـةـ الـأـشـخـاصـ وـالـمـبـالـغـ الـمـشـتـبـهـ بـهـاـ. اـتـخـاذـ قـرـاراتـ مـبـرـرـةـ فـيـ شـأنـ الـحـدـ مـنـ مـخـاطـرـ غـسـلـ الـأـمـوـالـ وـتـمـوـيلـ الـإـرـهـابـ الـخـاصـةـ بـالـمـنـتجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ. رـفـعـ كـفـاءـةـ الـفـتوـاتـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـلـمـكـافـحةـ وـتـحـسـينـ جـوـدـةـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ وـإـجـرـاءـاتـ الـعـنـيـةـ الـوـاجـبـةـ. توـفـيرـ الـأـدـوـاتـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ رـفـعـ جـوـدـةـ وـفـاعـلـيـةـ الـأـعـمـالـ فـيـ



المؤسسة. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب. **سابعاً: السياسات وتطبيقها:** على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتتطورها بشكل مستمر. إذا اشتبهت الجمعية أو العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتتطورها بشكل مستمر. إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للجمعية غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة. الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. يحظر على الجمعية وأي من مديرتها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة. لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية. على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي: مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهم وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالخصوص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحـاـ. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقـة العمل في الحالـات التي تكون فيها مخاطر احتمـال وقـوع غـسل الأـموـال مرتفـعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملـة تـبدو غير عـادـية أو مشـبوـهـةـ. الاحـفـاظ بـسـجـلاتـ الفـحـصـ مـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ، وإـتـاحـتـهاـ لـلـسـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ عندـ الـطـلـبـ.

تاسعاً: الرقابة تخضع الجمعية للإجراءات التي تتبعها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها: جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومـةـ تـراـهاـ الجـهـةـ الرـقـابـيةـ مـلـائـمةـ لـلـقـيـامـ بوظـيفـةـ ماـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـ لـلـمـسـتـدـاتـ وـالـمـلـفـاتـ أـيـاـ كـانـتـ طـرـيقـةـ تـخـزـينـهاـ وـأـيـنـماـ كـانـتـ مـخـزـنـةــ. إـجـراءـ تـقـيـيمـ مـخـاطـرـ اـحـتـمـالـ وـقـوعـ غـسلـ أـمـوـالـ فـيـ الجـهـاتـ الـتـيـ تـمـلـكـ الجـمـعـيـةـ صـلـاحـيـةـ الرـقـابـةـ عـلـيـهــ. إـصـدـارـ تعـليمـاتـ أوـ قـوـاعـدـ أوـ إـرـشـادـاتـ أوـ أيـ أدـواتـ أـخـرىـ لـلـجـمـعـيـةـ؛ـ تـنـفـيـذاـ لـأـحـکـامـ النـظـامــ. التـحـقـقـ مـنـ أـنـ الـجـمـعـيـةـ تـعـتمـدـ التـدـابـيرـ المـقـرـرـةـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ النـظـامــ. وـضـعـ إـجـراءـاتـ النـزـاهـةـ وـالـمـلـاءـمةـ وـتـطـبـيقـهاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـسـعـىـ إـلـىـ المـشـارـكـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ إـلـيـشـرافـ عـلـيـهـ أـوـ الـعـمـلـ أـوـ التـطـوـعـ فـيـهــ. الـاحـفـاظـ بـإـحـصـاءـاتـ عـنـ التـدـابـيرـ المـتـخـذـةـ وـالـعـقـوبـاتـ المـفـروـضـةــ. عـاـشـراً: التـبـلـيـغـ: تـلتـزمـ الـجـمـعـيـةـ بـالـتـبـلـيـغـ عـلـىـ كـلـ مـعـاملـةـ يـشـتبـهـ أـنـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـغـسلـ أـمـوـالـ إـلـىـ الـجـهـاتـ المـخـتـصـةـ بـالـدـوـلـةــ؛ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـسـتـدـاتـ وـالـأـدـلـةـ كـافـيـةـ بـهـاـــ. لـاـ يـجـوزـ التـكـنـمـ بـأـيـ حـالـةـ اـشـتـبـاهـ أـوـ التـأـخـرـ فـيـ التـبـلـيـغـ عـنـهــ،ـ بـلـ يـجـبـ إـبـلـاغـ عـنـ الـعـمـلـيـاتـ الـمـشـتبـهـ فـيـهــ وـفـقاـ

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بعوادة سدير

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والخدمة الاجتماعية برقم (170)

للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية. يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى. تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. الحادي عشر: العقوبات: الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.





التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعرف التقييم الوطني للمخاطر على أنه نتيجة أو عملية تستند إلى منهجية، اتفقت عليها الأطراف المعنية، تسعى إلى تحديد وتحليل وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكون بمثابة الخطوة الأولى لمعالجة هذه المخاطر. وت تكون المنهجية المتبعة في المملكة لإجراء التقييم الوطني للمخاطر من ثلاثة مكونات رئيسية تمثل في التهديدات، ونقاط الضعف، والعواقب.

ويعد الهدف الرئيسي من قيام المملكة بإجراء عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة من خلال:

- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه المملكة العربية السعودية.

- تقييم فاعلية الاستراتيجيات والسياسات المتبعة لتقليل المخاطر.

- تحليل الأولويات لتقليل المخاطر

- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والقطاعات منخفضة المخاطر، في حال وجودها.

وقد قامت المملكة بإجراء تقييمين للمخاطر الأول للتقييم مخاطر غسل الأموال وأشرف على اعداده وتنفيذها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والثاني للتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وأشرف على اعداده وتنفيذها اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله.

واعتمدت المملكة في تقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نطاق واسع من المعلومات الكمية والنوعية من أهمها الإحصاءات الواردة من الجهات المعنية، والاستبيانات المعدة من فرق عمل التقييم الوطني للمخاطر ، ونتائج اجتماعات فرق عمل التقييم الوطني للمخاطر والمجتمعات الثانية مع الجهات المعنية، وعدد من تقارير المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية، والتقارير السنوية الوطنية الصادرة من عدد من الجهات ذات العلاقة، وتقارير التحليل الاستراتيجي الصادرة من الإدارة العامة للتحريات المالية، والدراسات الأكademie والدراسات الصادرة من مراكز البحث الحكومية، وأحكام الادانات القضائية الصادرة من المحاكم، ومصادر المعلومات العامة والإحصاءات المنشورة، ونتائج ورش العمل الخاصة بتقييم المخاطر المنعقدة بحضور خبراء متخصصين من الجهات ذات العلاقة، وتقارير التقييم الذاتي للمملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونتائج التحقيقات في الجرائم.

وشارك في اعداد التقييم الوطني للمخاطر ممثلي من الجهات الحكومية ذات علاقة تمثل في جهات انفاذ القانون والجهات الاشرافية وجهات التحقيق والادعاء والقضاء وجهات أخرى ذات علاقة، إضافة إلى مشاركة القطاع الخاص.

وحدد التقييم الوطني للمخاطر التهديدات ونقاط الضعف المحتملة والعواقب، وتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات الخاضعة للإشراف في المملكة تمثل في القطاعات المالية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بعوادة سدير

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والخدمة الاجتماعية برقم(170)

وقطاعات الاعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاع الاشخاص الاعتباريين وقطاع المؤسسات غير الهدافة للربح.

وعقدت اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله عدد من ورش العمل الخاصة بنتائج التقييم الوطني للمخاطر مع اللجان الدائمة الأخرى ذات العلاقة والجهات المعنية غير الممثلة في اللجنتين والقطاع الخاص بهدف مشاركة تلك الجهات والقطاعات لنتائج التقييم ومساعدتها في تحديد أولوياتها وتوجيه مواردها لمكافحة تلك المخاطر بشكل أكثر فعالية.

وشارك القطاع الخاص في عملية اجراء التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقدم معلومات من خلال الإجابة على الاستبيانات المعدة وتقديم معلومات تفصيلية لبعض الحالات، وبعد الانتهاء من اجراء التقييم الوطني للمخاطر والوصول إلى نتائج، جرى مشاركة النتائج الرئيسية مع القطاع الخاص من خلال سلسلة من ورش العمل المنعقدة وعدد من الاجتماعات مع الجهات الاشرافية.

كما أعدت اللجنتين الدائمتين لمكافحة غسل الأموال واللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب-بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة-الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية لتنفيذها والتي تهدف إلى المساعدة في الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وتعزيز الجهود المبذولة من تلك الجهات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

